الاثر يح لان مثل هذا الانتقال يعد انقطاعا لان مجالس المناظرة
لم تعقد الا للابانة لحق وانما تحصل الابانة اذا كان الدليل متناهيا
ولو جوزنا هذا الانتقال ولم يجعل انقطاعا لطال مجلس المناظرة
من غير حصول المقصود الا ترى انه اذا لزمه النقض فانه يعد
انقطاعا ولا يصلح من المعلل ادراج وصف زايد يحصل به الاحتراز
عن النقض فلان لا يصح هذا التعليل المستدل كان اولى ومحاجة
الخليل عم من اللعين وهو نمرود بن كنعان بقوله ربي الذي يحيي
ويميت وعارضه اللعين بقوله انا احيي واميت انتقال الى حجة
اخرى لاثبات الحكم الاول ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى
التي ذكرها كانت لازمة على اللعين لانه عم اراد بقوله يحيي ويميت
حقيقة الاحياء والاماتة وعارضه اللعين بامر باطل وهو اطلاق
احد المسجونين وقتل الاخر وذلك ليس من الاحياء والاماتة في شيء
فكان اللعين محجوجا بتلك الحجة الا ان القوم لما كانوا اصحاب الظواهر
وكانوا لا يتاملون في حقايق المعاني خاف الخليل عم الاشتباه و
الالتباس عليهم فضم الى الحجة الاولى حجة ظاهرة لا يكاد يقع فيها
الاشتباه وهذا اي قوله الاحكام الا انتقال دفعا للاشتباه

فصل جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام
من الحل والحرمة والوجوب والفرض وغيرها وما يتعلق الاحكام من
السبب والعلة وغيرهما فان كان الاحكام يتعلق بها لحقوق هذا الفصل
بباب القياس لان القياس لا يعرف الا به ولان القياس انما يقع على
القياس لانه وسيلة متقدمة على المقاصد الا ان القياس اصل من

والوسيلة صح

اصول

اصول الشرع نوعب وهذه بالحجج المتقدمة اما الاحكام فاربعة حقوق
الله خالصة قيل انه تعبير والظاهر انه قال لان التمييز في المشروع ضعيف
والمراد من حق الله ما يتعلق به النفع العام كحرمة البيت فان نفعه
عام وهو اتخاذهم اياه قبلة وكحرمة الزنا فان نفعه عام وهو سلامة
انسابهم وانما نسب الى الله تعظيما لانه تع يتعالى عن ان ينتفع بشيء
فلا يجوز ان يكون شيء حقا له بهذا الوجه ولا يجوز ان يكون حقا له بجهة
التخليق لان الكل سواء في ذلك وحقوق العباد خالصة وهو ما يتعلق
بمصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح ماله باباحة المالك
فلا يباح الزنا باباحة المرأة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد
القذف وفيه حق الله لانه شرع زاجرا وحق العبد لان فيه دفعا
لعار الزنا عن المقذوف وحق الله فيه غالب حتى لا يجري فيه الارث
والاسقاط بالعفو وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب كالقصاص
فان فيه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع
الجناية على نفسه وهو غالب نظرا بان الارث وصحة الاعتياض عنه
بالمال بالصلح وصحة العفو وحقوق الله تعالى ثمانية انواع ثبت
بالاستقراء عبادات خالصة كالايمان وفروعه كالصلاة والزكاة
وغيرها من اليمين وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه
وهو يصح بدونها وهي اي العبادات الخالصة انواع ثلاثة اصول
ولواحق وزوائد اما الايمان فالتصديق اصل فيه لا يحتمل السقوط
والاقرار ملحق بالتصديق لانه معبر عما في الضمير والزوائد في
الايمان تكرار الشهادة مرة بعد اخرى والاصل في الفروع الصلاة وهي

Copyright © King Saud University